



جامعة الملك سعود
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض
برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
قسم القانون - دبلوم الأنظمة

اختبار تحريري نهائي لمادة : نظام الأسرة
شعبية رقم (٦٣٣) رقم المقرر ورمزه: ١٢٠٥ نظم
الفصل الدراسي الثاني : ١٤٣١/٧/١١
زمن الاختبار : ساعتان (من ٤-٦م) القاعة ٢/ب/١٠٣
مخصص له : ٤٠ درجة
الرقم الجامعي :

أسم الطالب :

السؤال الأول (إجباري) : (مخصص له ١٠ درجات)

المحرمات المؤبدة من النساء & والمحرمات المؤقتة من النساء.

السؤال الثاني : أجب عن موضوعين فقط مما يأتي (مخصص لكل موضوع ١٥ درجة)

- ١- أنواع الصداق (المهر) & الأسباب المؤكدة لوجوبه & وحالات سقوطه.
- ٢- نفقة الأقارب وأنواعها وشروطها.
- ٣- مفهوم الخلع & طبيعته القانونية & شروطه.

((مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق))

رؤساء وللاوة : و. زين بلكو

الإجابة

السؤال الأول (إجباري) : (مخصص له ١٠ درجات)

المحرمات المؤبدة من النساء & المحرمات المؤقتة من النساء.

الإجابة :

المحرمات من النساء:

١- المحرمات المؤبدة.

٢- المحرمات المؤقتة.

١- المحرمات المؤبدة:

وهو تحريم دائم لا يتبدل ابدي لا يزول ولا يتبدل، وهي على ثلاثة أصناف
- المحرمات بسبب النسب: (حرمة القرابة) أي القرابة الدموية والمحرمات هن:
*فروع الرجل، وهن بناته، وبنات أولاده وان نزلن، ويحرم عليه التزوج ببنات بناته وبنات أولاده الذكور.

*أصوله، يحرم على الرجل الزواج بأمه وجدته من جهة الأب والأم وإن علت
*فروع الأبوين وفروع فروعهن من الإناث، وان نزلن، فيحرم على الرجل الزواج بأخواته وبنات أخواته وبنات أخواته، سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأب.
*الفروع المباشرة للأجداد والجدات، وهن العمات والخالات لا غير، أما بناتهن فلا يحرم من على الرجل، كبنات الأعمام وبنات الأخوال.
فقد اجمع المسلمون على تحريم هذه الأنواع الأربعة بسبب النسب، فإذا تزوج الرجل بأحدهن كان زواجه باطلا بطلانا مطلقا.

سبب تحريم هؤلاء النساء:

-سبب شرعي، قول الله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت"

-إن تكوين الأسرة يفترض عادة التقاء الأب ببناته والأبناء بأمهاتهم والإخوة بأخواتهم يجلسون في مجلس واحد في بيت واحد فإذا كان الزواج بهؤلاء جائز فلا يمكن إن يتم هذا الاجتماع إلا سرىا ولا يجتمع الأب بابنته ولا الأخ بأخته لأن الاجتماع هذا يكون محله الطمع وسوء نية وليس اجتماعا بريئا طاهرا. ومن جهة أخرى فان الزواج بهؤلاء يؤدي إلى قطع صلة الرحم

-كما أن الأطباء يقررون بان الزواج بالأقارب ينتج عنه نسل ضعيف غير سليم، ضعيف المقاومة من الأمراض، فإذا كان الزواج بهؤلاء جائز لأى هذا إلى تكوين مجتمع ضعيف البنية غير قادر على الإنتاج والعمل.

لهذه الأسباب حرمت كل الشرائع السماوية الزواج بالأقارب بوجه عام.

المحرمات بسبب المصاهرة:

إذا تزوج الرجل بالمرأة يحرم عليه ما يلي:

*زوجة الأب وزوجة الجد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، يعني يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة أبيه وزوجة جده، فإذا عقد الأب أو الجد على امرأة دخل بها أم لم يدخل فلا يجوز أن يتزوجها ابنه أو ابن ابنه، لأن زوجة الأب أو الجد بمثابة الأم

*الأم، يحرم على الرجل الزواج من زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته.
*يحرم على الرجل مؤبداً، أم زوجته وجدتها سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، سواء دخل بزوجه أو لم يدخل بها، حتى وإذا ماتت زوجته فلا يجوز أن يتزوج لا بأمرها ولا بجدتها
*يحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته، وبناات بناتهم وبنات أبنائها إذا دخل بزوجه (أهمهم)، أما إذا لم يدخل بها ثم فارقتها بالطلاق أو الوفاة فيجوز الزواج ببنت زوجته أو بنت بنتها. أما إذا دخل بزوجه ثم طلقها أو توفت وعقد على بنتها فالعقد باطل.

المحرمات بسبب الرضاع: وهن

*الأم من الرضاعة، والجديات وان علون، فلا يجوز للرجل أن يتزوج الأم التي أرضعته، وأمرها
*البنت من الرضاعة، إذا امرأة أرضعت طفلة فلا يجوز لزواج هذه المرأة أن يتزوج هذه البنت إلى أرضعتها زوجته لأنه يصبح أبوها بالرضاعة، ولا يجوز له أن يتزوج بنات البنت من الرضاعة، وإذا كانت المرأة أرضعت طفل فتصبح هي أمه بالرضاعة، فلا يجوز له الزواج من بنات أمه من الرضاعة لأنهن أخواته بالرضاعة
*الأخوات من الرضاعة، وبنات الأخوة والأخوات وان نزلن، فإذا رضع الطفل من امرأة فيصبح كولدها، وأخ لأبنائها بالرضاعة فيحرم عليه الزواج من بناتها وبنات بناتها، ما يحرم من الرضاع يحرم النسب.
*العمات والخالات رضاعاً، وهن أخوات المرأة المرضعة، وأخوات زوج المرضعة، فالطفل الذي رضع من امرأة تعد أختها بمثابة خالته، وأخت أبوه بالرضاعة بمثابة عمته فتحرم عليه *الأم المرضعة لزوجته، فإذا سبق لزوجة الرجل أن رضع عند امرأة فلا يجوز لهذا الرجل الزواج بها لأنها أم زوجته بالرضاعة، وتحرم عليه أم الأم بالرضاعة سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها
*بنت الزوجة من الرضاعة: وهي البنت التي أرضعتها زوجته من زواج سابق، فلا يجوز للزوج الجديد لهذه الأم المرضعة أن يتزوج بنتها من الرضاعة إذا دخل بزوجه.
*زوجة الأب أو الجد من الرضاع: إذا رضع طفل من امرأة فتصبح بمثابة أمه وزوجها يصبح أبوه فلا يجوز لهذا الطفل أن يتزوج زوجة أبوه الثانية كما في النسب
*زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع: إذا رضع طفل من امرأة أصبح زوجها أبا له فلا يجوز لهذا الأب أن يتزوج زوجة الطفل من الرضاعة وزوجة ابنه

الحكمة من التحريم:

ثبت التحريم بالرضاع في الكتاب والسنة، فقال الله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" وقوله عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"
إن المرضعة بمثابة أم الطفل شاركت في نموه وتكوينه ويجعل زوجها الذي هو سبب في إدرار حليبها بمثابة أب له الرضاع المحرم
إن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا إذا توفرت الشروط التالية:
*أن يحصل الرضاع في السنتين الهاليتين، أما إذا حصل بعد بلوغ الطفل سنتين لا يحصل التحريم
*إن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل سواء بامتصاص الثدي أو امتصاص أنبوبة إناء

مقدار الرضاع المحرم:

لقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى سواء قليلا أو كثيرا ولو لمرة واحدة لقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" من غير تقييد معين

كيف يثبت الرضاع :

يتعرف على الرضاع الذي يثبت به التحريم بالإقرار الذي هو اعتراف الرجل والمرأة بوجود رضاع محرم بينهما قبل الزواج أو بالبينة وهي أن يشهد بوجود رضاع بين رجل وامرأة رجلا أو رجل وامرأتين من أهل العدالة

٢- المحرمات المؤقتة:

وهي الموانع الشرعية التي يكون فيها التحريم غير مؤبد. أيان سبب التحريم فيها مؤقت، فإذا زال سبب التحريم زال التحريم. وهي ستة حالات:

- **زوجة الغير أو المتزوجة:** متى كانت المرأة في عصمة رجل سواء كان مسلما أو غير مسلم، يحرم على الغير الزواج بها، لقوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكنم"، والمراد بالمحصنات في هذه الآية جميع ذوات الأزواج، والحكمة من التحريم هي منع الإنسان من الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، ولكن إذا انقطعت هذه الزوجية سواء بموت الزوج أو بالطلاق، فإن التحريم يزول سببه وتحل على من يريد الزواج بها.

- **معتدة الغير:** اتفق الفقهاء على تحريم زواج الرجل من معتدة غيره، سواء أكان سبب العدة طلاقا أو وفاة، حتى تنتهي العدة الشرعية وذلك بسبب بقاء بعض أحكام النكاح السابق وحرصا على حفظ الأنساب وعدم اختلاطها لأن الحكمة من العدة هي التعرف على براءة الرحم، ويضاف إلى هذه المعتدات المعتدة من زواج فاسد أو دخول بشبهة، لأن فيه مظنة وجود الحمل. والدليل على هذا التحريم قوله تعالى: "فما لكم عليهن من عدة تعقدونها" وقوله عز وجل: "ولا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"، أي لا تعقدوا النكاح إلا بعد انتهاء المدة التي فرض الله على المعتدة بعد فرقة زوجها.

ومن هنا يحرم على الشخص أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن، لقوله سبحانه وتعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".

هذا بالنسبة لمنع زواج الرجل من معتدة غيره حفاظا على حق هذا الغير، وخوفا من اختلاط الأنساب، ولكن يجوز للرجل أن يتزوج زوجته إذا كان الطلاق رجعي، أما إذا كان قد طلقها طلاقا بائنا بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

- **المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها:** إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". وقوله عز وجل: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره".

والحكمة من هذا التحريم هو حمل الزوج على التريث والتروي، فلا يقدم على الطلقة الثالثة. وقوله عز وجل: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره".

والحكمة من هذا التحريم هو حمل الزوج على التريث والتروي، فلا يقدم على الطلقة الثالثة إلا عند الضرورة، وبعد تأمل وتفكير في عواقب ونتائج تصرفه. وكذلك فإن الزوجة حين تعلم خطورة الأمر فإنها لا تنشأ الأسباب الداعية للشقاق والنزاع ودفع الزوج إلى التلطف بالطلاق ثلاث مرات. وهذا الحكم نصت عليه معظم التشريعات العربية

-الجمع بين محرمين: يحرم على الرجل التزوج بالمرأة وأختها من رضاع أو نسب ولا يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ذلك لان الجمع بين المحرمين يؤدي إلى قطيعة الرحم، لما يكون بين الضرتين من الغيرة الموجبة للبغض والحقد اللذان يدفعان للإيذاء قولاً وفعلاً.

ودليل تحريم الجمع بين المحرمين قوله تعالى: "وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" وقوله عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، وعلى ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم".

فإذا تزوج الرجل بأخت زوجته مثلاً، اعتبر الزواج فاسداً، فإذا لم يدخل بها فلا يرتب هذا الزواج أي اثر من آثار الزواج الصحيح، أما إذا دخل بها كان الزواج فاسداً، ويرتب آثار الزواج الفاسد وهي التفريق بينهما، ووجوب المهر والعدة والنسب، ولا نفقة ولا ثوارث بينهما.

-المرأة التي لا تدين بدين سماوي: لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن بالرسول، ولا بكتاب الله، بان تكون مشركة من الوثنيات اللاتي يعبدن الأصنام أو المجوسيات اللاتي يعبدن النار، أو من الصائبات اللاتي يعبدن الكواكب، لقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم".

والحكمة من التحريم هو الاختلاف في العقيدة بين المشركة والمسلم، ولا تحسن المعاشرة ولا يتحقق معها السكنى والمودة، ثم يخشى على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم. إن المرتدة تعتبر في مرتبة المشركة، فلا يحل الزواج بها، لان خروجها عن دين الإسلام يجعلها بدون دين حتى ولم اعتنقت اليهودية أو المسيحية، بل تحبس حتى تتوب أو تموت.

أما الكتابية التي تؤمن برسول الله وتقر بكتاب سماوي، أكانت يهودية أو نصرانية، فيحل للمسلم التزوج منها على رأي الجمهور، ولقوله تعالى: "اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم".

أما زواج المسلمة بغير مسلم فهو باطل، بإجماع المسلمين، واتفق المذاهب والقوانين الإسلامية (القانون المغربي م ٥/٢٩، القانون السوري م ٢/٤٨، القانون العراقي م ١٧، القانون الأردني م ٢١).

- الجمع بين أكثر من أربعة: أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج أربع زوجات، ليس بينهن قرابة محرمية، وحرمت عليه الزواج بالخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته وتمضي عدتها سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن، وهذا لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتن إلا تعدلوا فواحدة".

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات، وسمح للرجل أن يجمع في عصمته أربعة زوجات فقط، ولكن قيد هذه الإباحة بشروط وهي، وجوب القدرة على الإنفاق، فان لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجاته فلا يجوز له الزواج بالثانية، والشرط الثاني هو القدرة على العدل بين نساءه، فالرجل الذي يريد أن يجمع في عصمته أربعة زوجات لا بد أن يسوى بينهن في الحقوق والواجبات، كالأكل والمشرب وحسن المعاشرة والمبيت، فان خاف الرجل أن لا يعدل بينهن فيكتفي بواحدة، لقوله تعالى: " فان خفتن إلا تعدلوا فواحدة"، لان ظلم بعض الزوجات يؤدي إلى فساد العائلة، والعدل الذي قصدته الآية الكريمة هو العدل المادي المتعلق بالمسكن والمأكل والمشرب.

أما العدل في الأمور الأخرى كالمحبة والميل القلبي، فليس هذا هو العدل المراد به في الآية الكريمة، لأن هذه الأمور لا يستطيع الإنسان عليها ولا يقدر عليها.

مبررات تعدد الزوجات:

الحكمة من تعدد الزوجات ما يلي:

أولاً: علاج لضعف عدد الأمم أو زيادة عدد النساء على الرجال، لأن الرجال معرضون للهلاك والموت والأخطار أكثر من النساء، ولا شك أن ذلك يساعد على زيادة عدد النساء زيادة مطردة، من أرامل وفتيات، وعلاج هذه الزيادة هو تعدد الزواج، فيتزوج الرجل الواحد بأربعة نساء وهكذا يكون لكل امرأة الحق في الزواج.

ثانياً: حالة ما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض مزمن أو عقيمة بعد الزواج، فتصبح غير صالحة للحياة الزوجية، فهذا دافع للوقاية من الرذيلة.

إن إباحة التعدد في التشريع الإسلامي هو علاج ووقاية للفرد والمجتمع، ويتحقق به التوازن بين الجنسين وبه يقضى على التيار الانحلال الاجتماعي والأخلاقي.

ومن جهة أخرى أجاز الفقهاء للزوجة الأولى إن تضررت بزواج زوجها أو قصر بواجبه نحوها أن تطلب الطلاق وللقاضي أن يجيبها إلى طلبها، ويعمل على وقايتها من هذا الضرر.

وهكذا فإن أغلب القوانين الإسلامية أباحت التعدد، وقيدته بالعدل والقدرة على الإنفاق ووجود مبرر شرعي لضرورة أو مصلحة يدعو للتعدد، وتخضع كلها للمراقبة القضائية، ومن أمثلة هذه القوانين هي القانون العراقي، السوري، المغربي.

السؤال الثاني : أجب عن موضوعين فقط مما يأتي (مخصص لكل موضوع ١٥ درجة)

١- أنواع الصداق (المهر) & الأسباب المؤكدة لوجوبه & وحالات سقوطه.

الإجابة :

أ-المهر أو الصداق وأحكامه

تعريف المهر: الصداق أو المهر هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته إذا عقد عليها، أو دخل بها، وحتى في الزواج الفاسد، والمهر هو رمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة، وللصداق عدة أسماء وردت في القرآن الكريم منها: النحلة والفريضة والأجر.

إما الدليل على وجوب الصداق، قوله تعالى: " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" وقوله عز وجل: " فما استمتعتم به منهن فاتهن أجورهن فريضة". والأجور المراد بها المهور، كما دلت السنة على ذلك، لقوله عليه السلام: " من كشف خمار امرأته ونظر إليها، وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل". ولقد عرفت القوانين الإسلامية الصداق على أنه ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها، أو ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة.....
التكليف القانوني للمهر:

يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر من آثاره، وليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحة العقد. أما المالكية فيرون أن المهر ركن من أركان العقد.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى، لعدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة في ذلك، للإسلام إذا كان قد أطلق الحرية للمتعاقدين، ولم يضع حدا للمهور، إلا أنه حث في كثير من الإشارات النبوية على يسره وخفته وعدم المغالاة فيه لأن هذا يؤدي إلى الإعراض عن الزواج ويشجع الشباب عن الإحجام عنه، وليس ذلك في مصلحة المجتمع ولا الفتيات. وإما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء، اختلافا واسعا، فالمالكية أقل الصداق عندهم هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، فحسب الشافعي والحنبلي كل مال قل أو كثر يجوز أن يسمى صداقا، أما الحنفية، فأقل المهر عندهم هو عشرة دراهم فضة، أو ما يساويها لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا مهر أقل من عشرة دراهم".

ما يصلح أن يكون مهرا:

الصداق يشترط فيه أن يكون مالا مقوما، سواء كان قطعة أرض أو منزل، أو حيوان أو منفعة كسكن منزل مثلا. المهم أن يكون مقداره عشرة دراهم وقت العقد، لا وقت قبض المهر، سواء كان نقدا، أو عينا أو منفعة يصح شرعا أن يسمى صداقا، إذا كانت المنفعة لا تقدر بالمال فإنها لا تصح أن تكون مهرا، كما لو جعل الرجل مهر زوجته طلاق ضررتها، أو لا يتزوج عليها. تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز للزوجان أن يتفقا على تعجيل كل المهر أو تأجيله كله، أو يتفقا على تعجيل جزء منه وتأجيل جزء، فإذا لم يتفقا فيطبق عليهم العرف المعمول به في البلد الذي وقع فيه العقد. وإذا كان عرف البلد يقضي بتقديم المهر كله قبل الدخول وجب تقديمه، وان كان العرف يقضي بتقديم نصف المهر قبل الدخول وجب تقديمه.

فإذا قبضت الزوجة كل المهر أو بعضه معجلا فلا يجوز لها أن تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية، وإلا اعتبرت ناشزا ولا نفقة لها. أما إذا رضيت أن يكون صداقها كله مؤجلا فلا يجوز لها أن تمتنع عن متابعة زوجها، لأنها رضيت أن يكون صداقها كله مؤجلا.

أنواع الصداق (المهر): المهر نوعان: صداق مسمى وصداق المثل

١- **الصداق المسمى:** هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا، مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين. بعبارة أخرى هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح. المهر المسمى يوجب للزوجة سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء اختلي بها خلوة صحيحة أو لم يختلي، ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد ما جري عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزفاف ثيابا أو نحوها.

٢- **الصداق المثل:** هو إعطاء المهر للمرأة مثل مقدار المهر الذي قدم لامرأة من أقارب أبيها، كالأخوات والعمات وبنات الأعمام، مع مراعاة تساوى الزوجين وقت العقد من حيث السن والجمال والثقافة والبركة أو الثيوبة.

وإذا لم توجد من تماثلها في صفاتها من أقارب أبيها، اعتبر مهر المثل هو نفس المهر الذي يقدم لامرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة والمنزلة الاجتماعية، وعندما يراد إثبات مهر مثل امرأة من أقارب أبيها لا بد من إخبار رجلين عدليين أو رجل وامرأتين، بأن يقولوا: نشهد أن مهر مثلها مائة ريال مثلا، لأن فلانة التي هي من أقارب أبيها تساويها في الأوصاف قد تزوجت بهذا المبلغ (المهر).

ويعطى مهر المثل للمرأة في الحالات التالية:

-إذا لم يتم تسمية المهر في العقد.

أو إذا تزوجها الرجل بدون مهر وقبيلت هي فيعطى مهر مثلتها من أقارب أبيها، في هذه الحالة الزواج صحيح ولكن شرط عدم إعطاء المهر فاسد، فيوجب لها مهر المثل. إذا كانت تسمية المهر في العقد فاسدة، غير صالحة شرعا مثل قول الرجل للمرأة: إن مهرك هو عدم التزوج عليك، أو يقول لها أن مهرها هو تطليق زوجته الأولى (التسمية فاسدة شرعا لأن المهر يقوم بالمال) في هذه الحالة وجب لها مهر المثل.

الأسباب المؤكدة لوجوب الصداق بتمامه (كل الصداق):

يتأكد الصداق بتمامه في الحالات التالية:

- ١- **الدخول الحقيقي بالزوجة:** إذا دخل الزوج بزوجه دخولا حقيقيا، وجب عليه المهر
 - ٢- **إذا وقعت خلوة صحيحة بين الزوجين:** الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج وقبل الدخول في مكان منفردين، لا يراهما أحد، ولا يوجد بالزوجة مانع حسي ولا شرعي ولا طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لها، فالخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الحقيقي ولو لم يتم الدخول فعلا، ومن هنا وجب المهر للزوجة.
- أما الخلوة غير الصحيحة هي التي لم يحدث فيها اختلاء بين الزوجين أو كان للزوجة مانع حسي مثلا تكون صغيرة أو مريضة هي الأسباب تمنعها من الاتصال المباشر، أو بها مانع شرعي مثلا تكون حائض، فإذا تمت الخلوة وكانت الزوجة صغيرة أو مريضة أو حائض فلا تستحق المهر كله.

أحكام الخلوة الصحيحة: من أحكامها وجوب الصداق بأكمله والعدة بعد الفرقة، ونفقة العدة على الزوج المطلق بعد الخلوة، وحرمة الجمع بين المرأة ومحارمها، وكذلك ثبوت النسب. هذه الأحكام يتفق معها الدخول الحقيقي (نفس الآثار) لأنه يكون في مرتبة الخلوة.

أما الاختلاف بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي يكمن في أنه:

- يحرم على الزوج التزوج بابنة زوجته إذا دخل بزوجه، أما إذا اختلى بها فلا تحرم عليه ربييته.
- إذا دخل الرجل بالمرأة ثم طلقها ثلاث طلقات لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره، أما إذا اختلى بها لا تحل له بعد الطلقة الثالثة.
- إذا دخل الرجل بزوجه ثم طلقها طلاقا رجعيا يمكن له مراجعتها من غير عقد ولا مهر جديدين، أما إذا طلقها بعد الخلوة فالطلاق بائن لا يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين.
- إذا دخل الزوج بزوجه ثم طلقها طلاقا رجعيا يقع التوارث بينهما، أما إذا طلقها بعد الخلوة بها فلا توارث بينهما لأن هذا الطلاق بائن.

متى يجب نصف المهر: يجب نصف المهر في حالتين:

أ- تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول، وعليه إذا حصل الطلاق في الزواج الصحيح، وتم تسمية المهر، سواء كانت الفرقة طلاقا أو فسحا ولم يدخل الزوج بزوجه بعدن ولم تحصل خلوة بينهما، فتستحق الزوجة نصف الصداق المسمى في العقد والدليل على ذلك قوله تعالى: " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم". وإن كانت الزوجة قد قبضت كل الصداق قبل الدخول، فيحق للزوج مطالبتها بنصف المهر بعد الطلاق، إلا إذا تنازل عن مطالبتة برده. أما إذا لم يفرض لها مهر، وسكت عنه، أو تزوجتها بشرط ألا مهر لها، ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة، فيجب عليه المتعة كما سنوضح ذلك بعد حين.

ب- إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول أو الخلوة، والفرقة كانت بسبب الزوج فيجب لها نصف المهر.

متى يسقط الصداق كله عن الزوج (يعنى لا تستحقه الزوجة):

يسقط الصداق عن الزوج سواء كان صداقا مسمى أم كان صداق المثل في الحالات التالية:

- ١- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكما بسبب من الزوجة، كما لو ارتدت عن الإسلام.

- ٢- الإبراء من كل الصداق قبل الدخول أو بعده، إذا كان الصداق ديناً على الزوج، يعنى إذا هلك الصداق في يد الزوجة أو استهلكته، فلا تطالب الزوج بصداق آخر لبراءة ذمته من الصداق بعد دفعه إليها.
- ٣- إذا وقعت الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة
- ٤- المفارقة بين الزوجين قبل البناء بها في الزواج الفاسد قبل الدخول (بعد الدخول يوجب على الزوج دفع المهر).
- ٥- قتل الزوجة نفسها أو زوجها، لأن عملها هذا يسقط صداقها.

٢- نفقة الأقارب وأنواعها وشروطها.

الإجابة :

نفقة الأقارب

أ-نفقة الأصول على الفروع:

المراد بالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجندات وان علو سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم. وهؤلاء الأصول يجب على الفروع نفقتهم إذا توفرت الشروط التالية:

- الشرط الأول: أن يكون الأصل فقيراً لا مال له
- الشرط الثاني: أن يكون الفرع موسراً. واليسر أن يكون الفرع قادر على الإنفاق على نفسه و عياله وأصوله.
- الشرط الثالث: أن يكون الأصل قادراً على النفقة على نفسه وعلى الفرع بالقدر الذي يكفيه ويدفع حاجته

سبب وجوب نفقة الأصول على الفروع :

- إذا لم يكن للأصل سوى ولد واحد
- إذا تعددت الفروع

ب-نفقة الفروع على الأصول:

الفروع هم اولاد الشخص وأولاد أولاده وان نزلوا ذكورا كانوا أم ايناثا
شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

- أولاً: أن يكون الفرع فقيراً.
- ثانياً: أن يكون عاجزاً عن الكسب ولا يستطيع أن يكسب عيشه بوسيلة مشروعة، وخاصة إذا كان الفرع صغيراً، أو كان الفرع أنثى، أو كان الفرع مريضاً مزمناً، أو كان الفرع منشغلاً بطلب العلم النافع المفيد.

٣- مفهوم الخلع & طبيعته القانونية & شروطه.

الإجابة :

الطلاق بواسطة الخلع:

- أ- مفهوم الخلع: الخلع في اللغة بفتح الخاء هو النزاع والإزالة، فيقال خلع فلان ثوبه. وبضم الخاء طلاق المرأة مقابل عوض تلتزم به المرأة.
- وفي اصطلاح الفقهاء هو أن يتفق الرجل والمرأة على طلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها. وذلك كأن تقول لزوجها: " خالعتني على صداقي أو على ٥٠٠٠ دينار، فيقول فبلت، تحقق الخلع.

ولا فرق في إيجاب الخلع أن يكون من قبل الزوج، أو من قبل الزوجة. غير أن الفرقة لا تقع إلا بعد القبول لأن الخلع عقد على طلاق بعوض (مقابل)، ولا يستحق العوض بدون القبول. ولقد شرع الخلع إذا تخاصم الزوجان، بسبب ما ينشأ بينهما من خلاف وخصومات ولم يتمكن من إقامة حدود الله. وقد دل على شرعية الخلع قوله تعالى: "فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

ومن هنا فإنه لا يجوز للزوج أن يأخذ مما دفعه للزوجة من صداق أو غيره إلا في حالة واحدة، وهي إذا خافا إلا يقيما حدود الله. فإذا ظهرت بوادر الخلاف والخصام بين الزوجين، واستحالت المعاشرة بينهما، ففي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منها صداقها ما تفتدي به نفسها أي لقاء طلاقها (خلعها).

الطبيعة القانونية للخلع:

إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، فقبلت وتم ذلك بإيجاب وقبول سمي هذا مخالعة. فالخلع في حقيقته القانونية هو عقد ثنائي الطرف لا يتم إلا بإيجاب وقبول ويشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج وما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكلية.

ومن هنا فإن التكليف القانوني للخلع أنه طلاق على مال، فالزوج يعلق طلاقها على شرط قبول المال، ويعتبر تبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال في مقابل تخليص نفسها من رابطة الزوجية وسلطان زوجها التي أصبحت لا تطبق الحياة المشتركة معه.

وقد دل الحديث النبوي على أن المرأة إذا كرهت زوجها أو خافت إلا يقيم حدود الله، فلا حرج عليها أن تقدم صداقها لزوجها مقابل طلاقها، كما أنه لا جناح على الزوج أن يأخذ منها صداقها. وإذا لم يكن هناك سبب للخلع فيكره للزوجة أن تطلبه لقوله عليه السلام: "أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة".

كما أنه لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته لتدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، أو تعفيه من مؤخر صداقها مقابل خلعها.

شروط الخلع:

لصحة الخلع يشترط أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، يعنى يكون بالغ عاقل مختار، يملك أهلية التصرف في ماله، ويجب أن تكون زوجته شرعية وإلا لا يصح الخلع.

لكن الفقه الإسلامي يشترط بالنسبة للمرأة أن تكون متمتعة بأهلية التبرع، وإذا كانت المرأة التي خالعتها زوجها على مال لم تبلغ سن الرشد، لم يلزمها ببذل الخلع إلا إذا وافق وليها على ذلك، أما الزوجة التي بلغت سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق.

فقد شرع الخلع لمصلحة الزوجة في صورة رخصة تمكنها من طلب التطليق من زوج أصبحت تبغضه وتكرهه واستحالة المعاشرة معه، ولم يمنحه الفقه الإسلامي في صورة حق من حقوق الزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة.

مقابل الخلع:

مقابل الخلع هو ما تلزم به الزوجة في مقابل طلاقها، وخلص نفسها من زوجها، ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكل ما صح أن يكون صداقا، أي مالا مقبولا. فالحالات فيما يتعلق بمقابل الخلع ثلاث:

أولا: إذا اتفق الزوجان على أن بدل الخلع هو مبلغ من المال وليس صداقا وقبلت الزوجة، حصلت الفرقة ولزم دفع المبلغ للزوجة وتطالبه ببقية الحقوق كالصداق والنفقة الزوجية.

ثانيا: إذا لم يتفق الزوجان على بدل الخلع، بان قال لها: "خالعتك، فقالت: قبلت"، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالصداق والنفقة.

ثالثاً: أما إذا قال الزوج للزوجة خالعتك دون عوض فقالت قبلت، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقع بها طلقة رجعية. ولا يطالب الزوج زوجته بشيء، وكل واحد يبقى مطالب بأداء واجبه اتجاه الآخر.

آثار الخلع:

إذا تم الاتفاق على الخلع ترتبت عليه الأحكام الآتية:
- يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء، ويجب أن تتوفر في الزوج شروط المطلق التي ذكرناها. وإن يكون خلع المرأة اختياراً منها لفراق زوجها من غير إكراه ولا ضرر، مع ضمان مستقبل الأولاد وتأمين حقوقهم يجب دفع المال المسمى كبذل الخلع.-
- يسقط الخلع كما نشأ قبله من حقوق للزوجين، مثل الصداق المؤجل والنفقة الواجبة إلا حق النفقة المتعلق بالعدة، لأنه حق يكون قد نشأ بعد حدوث الطلاق، وهو حق يبقى في ذمة الزوج. كما لا يجوز أن تكون إعطاء الحضانة للزوج هي مقابل الخلع، وإن التنازل عنها يكون باطلاً.

((مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق))

رُعاؤنا وراوة : و. رُعين وركن